بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

شرح تحرير تنقيح اللباب

١ عدد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

مشايخ

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه زين الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي فسح الله في مدة حياته ونفعنا ببركته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمائه واشكره على تزايد الائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله ويحرر دلائله وتتمة تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم **بسم الله الرحمن الرحيم** اي ائتلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم **الحمد** هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا **لله المتفضل علينا بنعمه الوهاب** لها **المرشد لتحرير تنقيح اللباب** ولغيره وابتدأ ت بالبسملة ثم بالحمد له جمعا بين الابتداء الحقيقي والابتداء الاضافي واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه بن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها

والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادمي
تضرع ودعاء والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا اشرف الا موصوفا
نام اي الخلق وعلى آله وهم بنو اهاشم وبنو المطلب وصحبه هو
عند سيبويه اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا
بنبينا صلى الله عليه وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد
يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم
الفاء في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من
شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام عليها من ذكر فهذا المؤلف
الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى
في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام المجتهد ابي عبد
الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه من
الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر
الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب اي
تنقيته وضممت اليه فوايد جمع فايدة وهي كل مصلحة تترتب
على فعل فهي من حيث انها نتيجة تسمى فايدة ومن حيث انها طرف
تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل باقدام على الفعل تسمى
غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمى غاية يسر بها ذوو الالباب
جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتد به اي بالمعتد وحذفت من
الخلاف وما عنه بواي غنى بفيده روما اي طلبا لتيسيره على
الطلاب للفقه وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى الله اي
متعرضا اليه بالسؤال بمبالغة ان ينتفع به طالب الترجيح في
المسايل كتاب الطهارة وهو لغة الضم والجمع
يقال تكتبت بنو فلان اذا تجمعوا ويقال كتبت كتابا وكتابة
وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب

وفصول

وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس
وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما
كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء المطهر من مايع
او جامد وغيرهما اربعة ماء في حدث وخبث وغيرهما كتجديد
وضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد نجس
بالموت وتخلل في خمر لا دبغ تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه
انقلاب دم الظبية مسكا ولا يناسب في ذلك حصر المطهر في الماء
لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث بتوصلهما لاستفاده
جواز الصلاة ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجاء
فليس مطهرا بل مخفف فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح
من بخار الماء المغلي وقيد الموافقة الواقع كماء البحر او تغير يسيرا
بالطاهر الآتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او بخليط لا ينفك
الماء عنه كطحلب او بتراب وملح ماء طرحا فيه على القول بانه
المتغير بشيء من الاربعة مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع
جواز التطهر به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق
وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل كخلاف الخل ونحوه وما لا يدركه الا مقيد الماء الوارد وما تغير كثيرا بالطاهر الآتي فلا يطهر
شيئا لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله
وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب
والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من
المايعات لفات الامتنان ولما وجب التيمم بفقده وغيره
اي وغير الماء المطهر من مطلق الماء وشبهه لانه ماء طاهر فقط
وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض من رفع حدث
او ازالة خبث ولم يتغير هو اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة

او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي للماء عنه غني
وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه كزعفران او ما استخرج من طاهر كماء
ورد وما نجس وهو شيئان ما اتصل به نجس وهو دون ما نجس
قلتين او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف
ما اذا بلغهما ولم يتغير نجس اصلا ولا بطاهر خليط للماء
عنه غني وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم
القلتان خمسمائة رطل بكسر الراء افصح من فتحها بغدادي
تقريبا فلا ينجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس
وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية
اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي
اخذا من خبر بيهقي الراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها
لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم
قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسمائة تقريبا لان رد
القلتين الى القرب وحمل الشيء على النصف والقربة على مائة رطل تقريب
لا تحديد فيغتفر في الخمسمائة نقص رطلين على ما اشتهر في الروضة
وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت
يقع في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه
النووي في تحقيقه فرع غير الماء من المايعات ينجس بملاقاة
النجس وان بلغ قلالا وفارق الماء بانه لا يشق حفظه من النجس
وان كان كثيرا بخلاف كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل
فوايد من اراد ها فليراجعه والتراب المطهر ما اي تراب
لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشيء لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا وغيره اي وغير المطهر من التراب اما طاهر فقط وهو ما
اي تراب استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم

لو اختلط

لو اختلط بمايع كخل بزر حوض فهو مطهر وما نجس وهو ما اي
تراب اختلط بنجس قل التراب او كثر والدابغ ما اي شيء
ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع
في الماء بعد اندباغه لم يعد اليه النتن كعرظ وشث بالمثلثة والموحدة
ولو كان الدابغ نجسا كذرق وحمام فيحمل قولهم النجس لا يطهر
على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة
فيحصل بالنجس المحصل لمقصوده والاصل فيما ذكر خبر مسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن
انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها قالوا
انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وقيس به ما في معناه وا
لتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقمت
فيها وان نقلت من شمس الى ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم سئل
النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا ان لم يقع
فيها اي في الخمر عين نجسة فان صعب تخللها عين وان لم تؤثر
فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد
بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره والطاهرات
الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة
نجس بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها على هذا الترتيب
فقلت باب الوضوء هو بضم الواو الفعل وهو
استعمال الماء في اعضاء مخصوصة على وجه مخصوص مفتتحا بنية
وهو المراد هنا وبفتحها ما ينوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل
بضمهما فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه
الحدث مع القيام الى الصلاة او نحوها هو اي الوضوء قسمان
فرض على المحدث لاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين

ان راس كل منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الي
سايربدنها كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم
الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الي وجهها ولا
يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام
الخصم او الشاهد للحاكم ولا قايفا ولا قاسما ولا خارصا
ولا مقوما ولا كاتبا ولا امينا للحاكم ولا اماما اعظم ولا
قاضيا ولا وليا في حكم نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا
ولا يتقلد امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية
بما ذكر ايم من اقتصاره فيها علي النكاح والقود والحد ولا
يملك شيا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة
نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطا ولو كان مكاتبا
يملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق
وتعبيري بذلك اولي من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة
الفطر فتلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتداء ويتحملها
سيده عنه ولا يكفر بمال في سايرالكفارات لعدم ملكه
او ضعفه ولا يعطي من زكاة ولا كفارة شيا لاسهم
المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم
غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن
سيده وتزيد الامة المباحة للسيد بانها تصوم بحضرته
الا باذنه وان لم يضر بها الصوم ولا يلزمه ان كان غير
مكاتب ولا ماذونا له في المعاملة اقراره بمال في الحال
اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم
له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا علي حكم
غيره بان ياذن في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث
كما علم من محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده لانه

اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن
منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من نفس او غيرها
ويضمن منه بما نقص من قيمته بما يضمن من الحر بالحكومة
ويحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية عن غيره و
لا يتحمل عنه بل موجب جنايته يتعلق برقبته وجلده
في الزنا وغيره ونفيه علي النصف من الحر كما مر في الحدود
ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود وينكح امتين ولا يجمع
اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة
الامة قرآن او شهر ونصف كما مر في العدد ولا لعان
بينها وبين سيدها كما مر بيانه وينكح حرة وامة في
عقد واحد كما مر في النكاح ولا يفادي به حر ولا بعضه
كما مر في الجنايات ويودي به فرض الكفارات اي
بعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان
ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده ويجبر الامة
علي النكاح كما مر فيه وقسمها علي النصف من قسم الحرة
كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها ولا
يلحق ولدها سيدها حتي يقر بوطئها بخلاف في النكاح
لان فراشه اقوي باب احكام المبعض
من ذكر وانثي هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح
فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك والطلا
فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرايين
او بشهر ونصف والعقوبات فهو فيها علي النصف من
عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه
ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا
تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به

ق

حر ولا مبعض وان لم تزد حريته القاتل ونفقة القريب
فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله ورقق الشيخ
اي حامد والذي في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر
انها تلزمه لانها كالغرامات ولا خيار للمبعضة اذا
عتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه رجم ولا عمرة
ولا يكون قاضيا ولا وليا فقولي كالنكاح الى اخره اولي
من قوله وهو النكاح الي اخره وفي بعضها كالحر وهو
انه لا يقاد بمن فيه رق هو اولي من قوله بعبد ويكفر
بالمال غير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك
كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده
فيهما وصحة وصيته قياسا على النور يث منه وفي
بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك
ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض الاخر
والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون
ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها
ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق
بقسطه من القيمة باب القرعة هي اما بان
تكتب الاسماء وتخرج على السهام مثلا او بالعكس بان
تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسماء وهي قد تكون
في الاسوال وذلك في مسئلتين في القسمة وفي تعيين
العتق من الملك كما مر في محلهما وقد تكون في غيرها
وذلك في سبع مسائل في ابتدا القسم بين الزوجات
وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية النكاح و
ولاية قود عند الاستواء وفي تنازع عبدين في احياء
موات ليس بمعدن او في احياء معدن ظاهر او باطن

فهو

فهو اعم من تقييده بالظاهر او في دعوى عند حاكم
كما مر في ابواب بها باب احكام الاعمى وهو كالبصير
في احكامه الا في مسايل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى
ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في
القبلة لان ادلتها بصرية وبصره منقود ولا يصح بيعه
ولا شراءه ولا نحوهما مما يعتبر فيه الرويه كالهبة
والرهن فيوكل فيها ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة
ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع في الترجمة والا
سماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم والشاهد للقا
ضي لانهما تنسيب ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة وا
شارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت بالا
ستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح فتعبيري
بذلك اولى من اقتصاره على النسب وفيما تحمله قبل
العمى ان كان المشهود له وعليه معروفا في الاسم والنسب
لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قضية على المقر الى ان
يشهد عليه عند القاضي بما سمع منه من نحو طلاق
او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب و
منها انه يكره ان يكون موذنا وحده لانه ربما غلط
في الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفا
العلة وانه لا تلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد قايدا
متبرعا او مكاريا او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه
لو احسن المشي بالعصي لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي
حسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة لمعضور
الزاد والراحلة وجود قايد يقوده ويركبه وينزله
متبرعا او مكاريا او باجرة فهو قادر عليها وهو في خلقه

كالمحرم في حق المراة فيجب استيجار باجرة المثل وذكر العمرة من
زيادتي ولا يبعث في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفارة
فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة لان العمى يخل
بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمى ذكرا او انثى لانها
مراقبة على اللحظات وهي منتفية عنهما وهذا ما اوى اليه
الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه فانه
تكره ذكاته لانه قد يخطئ المذبح وانه يحرم صيده برمي
وجارحة وان ولى بصير لانه يرى الصيد فلا يصح ارساله
وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز كونه
اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا
في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الغرة باب
حكم الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد
المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا
مسايل منها مالوا وصى مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه
بعد موته وما لو وطئ الواطي الامة انها حرة فعلقت منه
وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق كما مر
فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة
ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند العقد
او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما
عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها
رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شيء عليه
للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته وولد
الاضحية وولد الهدي الواجبان بالتعيين اضحية
وهدي فليس له اكل شيء منه بل يجب التصدق بجميعه
كامه وقيل له اكل جميعه وعليه جرى الاصل تبعا للمنهاج وا

صلم

واصله في ولد الاضحية وحمل المبيعة ادمية كانت او غيرها
يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم وولد
المرهونة والجانية والموجرة والمعارة والموصى بها
او بمنفعتها وقد حملت به في الصور تين بعد الوصية
وموت الموصي سوا اولدته قبل الموت ام بعد ٥٥
والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض
لا يتبعها فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت
الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية
او حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها
للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة
فهو هبة وذكر الموصي بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما
ذكر في الموصى بها اولى مما عبر به فائدة لو رجع
الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت
به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة
والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة
قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع
لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان
موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده
وولد المرتد ان انعقد في الردة وابواه مرتدان
فمرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد
اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هذه
من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والآخر
كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
تم الشرح المبارك بحمد الله تعالى وعونه وحسن

موت الموصى او ولدته الموهوبة
بعد القبض ٥٥ وقد حملت به بعد

١٦٧

توفيقه والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم وكان الفراغ من نسخ يوم
الاربعاء في ثمانية ايام خلت من شعبان
المبارك من شهور سنة الف وماتين
وسبع وخمسين من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة
واتم التسليم على يد
احوج الناس الى
ربه المغفر
سعيد
جميل
م

ابن المرحوم عبد الرحمن الجميل الشافعي مذهبا الادلبي
وطنا غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والي جميع
المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا
منهم والاموات انك سميع مجيب الدعوات والحمد لله
رب العالمين
امين امين
امين
م

١٦٧

نهاية المخطوطة